

المحاسبة الإسلامية عند فقهاء الإسلام - معادلة الميزانية
 عند أبي عبيد القاسم بن سلام - محاسبة الزكاة الشركات أنموذجا
Islamic accountability for Islamic jurists
-budget equation for Abu Ubaid al-Qasim bin Salam
- Accounting for corporate zakat is a model

د. محمد بلبية^{1*}، د. عيسى محدي²

¹ جامعة باتنة 1 (الجزائر)، mohamed.belbia@univ-batna.dz

² جامعة باتنة 1 (الجزائر)، abosouheil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/02 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز ما تم التوصل إليه سابقا من طرف علماء المسلمين في القرون الأولى، من مسائل المالية والمحاسبة، وما يتعلق بالأموال، وأمر التجارة، والمعاملات المالية وغيرها، حيث اختير للبحث كنموذج عالم من أعلام المسلمين، ألا وهو العالم أبي عبيد القاسم بن سلام الذي توصل إلى إخراج معادلة، تلخص لنا الميزانية الموصلة إلى معرفة المركز المالي للكيان، مما يمكن الشخص المسلم من معرفة وعاء ونسبة الزكاة.

خلص البحث إلا أن المسلمين قد سبقوا إلى استعمال أدوات المحاسبة، والتسجيل، والتدوين وما يعرف بالميزانية بجانبها الدائن والمدين، والقيد المزدوج، وتفاصيل أخرى، وهذا مما يظهر تقدم المسلمين على غيرهم في مجال المحاسبة، وما يسعى بالديوان وبيت مال المسلمين، بعكس ما هو متعارف عليه في مجال المحاسبة عالميا من أن "لوقا باتشيلو" الإيطالي هو من اكتشف مبدأ القيد المزدوج، حيث تكلم عليه "النويري" قبل ذلك بأكثر من سبعة قرون من الزمن.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة الإسلامية؛ الميزانية؛ القيد المزدوج؛ محاسبة الزكاة، الشركات.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to highlight what Muslim scholars previously reached in the first centuries.

Concerning finance accounting -money-commerce-financial transactions matters and others. It was selected for research as a model of one of the Islamic world scholars. The scholar Abu Ubaid Al Qasim Bin Salam, who came up with equations summarizing the budget that leads to knowing the financial status of the entity, enabling Muslims to know levels of Zakat.

The research concluded that Muslims have previously used the tools of accounting registration -blogging -and what is known as the budget, besides the creditor and the debtor double restrictions and other details.

This shows the progress of Muslims over others, in the field of accounting and what is called the Diwan and BaytMal Al Muslimin, contrary to what is known in the international accounting field, that Italian Luke Bachelor discovered the principle of double restraints-as Al Nowairi talked about it more than seven centuries ago.

Keywords: Islamic Accountability, Budget, DoDouble-entry, Zakat Accounting, Companies.

1. مقدمة:

يعتبر علم المحاسبة من العلوم الاجتماعية، التي تتأثر بقيم ومثل وأخلاقيات وسلوكيات أفراد المجتمع الذين تتم المحاسبة على معاملاتهم، كما أنها تتطور من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية مع التغيرات المستمرة في الظروف المحيطة للوفاء بالاحتياجات من المعلومات المحاسبية. تعمل المحاسبة على توفير المعلومات والبيانات التي تظهر النتائج الخاصة بالمؤسسة، وتقديمها من خلال قوائم مالية تصدرها المؤسسة لكل الأطراف التي لها فائدة من الإطلاع على هذه المعلومات، بغية تقديم صورة صادقة وحقيقية عن وضعيتها المالية ونتائجها في فترة معينة تكون عادة تاريخ نهاية الدورة المالية، ولذلك تعتبر المحاسبة تقنية مساعدة في ميدان الاقتصاد والقانون، وهناك من يعتبرها علما من العلوم.

ولقد أشار فقهاء وعلماء الإسلام إلى دور المحاسبة في صدر الإسلام، فيقول الحريري على سبيل المثال : "إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم المحاسب ضابط، وأن الحسبة هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأدوات ثمرة الاكتساب لاتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلمات ممدوداً وجيد التناصف مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً".

ومما يدخل في باب الحساب والمحاسبة، الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، ألا وهو: فريضة الزكاة، حيث هو حق أحقه الله سبحانه وتعالى في أموال الأغنياء إلى مصارفه الثمانية، فكما تجب الزكاة على الأشخاص الطبيعيين، تجب كذلك على الأشخاص المعنويين، من الشركات والمؤسسات بكل أنواعها، التي لها أسلوب خاص لمعرفة مركزها المالي، الذي ينبغي عليه معرفة وعاء الزكاة، ومقارنته مع النصاب الشرعي الذي يحدد بدوره هل تجب فيه أم لا؟
وممن تكلم على مسألة الأموال والمحاسبة وأمور تدبر هذه الأموال من علماء المسلمين، العالم الفقيه أبي عبيد بن سلام القاسم، الذي بين قضية مهمة في علم المحاسبة في الوقت الحاضر، وهي مسألة معادلة الميزانية ومعرفة كيفية الوصول إلى المركز المالي بالنسبة لأصحاب الأموال، وما يسهل عليه أيضاً معرفة وعاء ومقدار الزكاة الواجبة عليه.

1.1 إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في التالي:

هل لفقهاء المسلمين دور في بيان مبادئ ومعالم المحاسبة وخاصة مبدأ القيد المزدوج؟ وهل أسهمت المحاسبة الإسلامية في تسهيل حساب وعاء ونسبة الزكاة؟

2.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز أن المسلمين هم السابقون إلى استعمال مبدأ المحاسبة ومبدأ القيد المزدوج، ونفي الادعاءات التي تنسب كل تقدم في العلوم ومنها علم المحاسبة للغرب الذي اعتمد على علوم المسلمين في حضارتهم.

3.1 منهجية البحث:

تم في هذا البحث وصف واستقصاء عمل العالم أبي القاسم عبيد بن سلام في طريقة تحديد وعاء الزكاة باستخراج معادلة خاصة بها من مجموع الأموال، وإتباعها بما هو معمول به الآن باسم محاسبة زكاة الشركات والمؤسسات، والتي تقوم بها حالياً مكاتب خاصة لصالح أرباب الأعمال، لاستخراج وعاء الزكاة وتمييزه عن المخصصات والمستثنيات، التي لا يخرج منها الزكاة.

4.1 الدراسات السابقة:

لقد تم الاطلاع في ثنايا البحث على مجموعة من الدراسات والبحوث من أهمها:

- **فقه ومحاسبة زكاة الشركات، حسين حسين شحاتة، سلسلة فقه ومحاسبة الزكاة، تعرض الدكتور في البحث لأسس محاسبة زكاة الشركات والإجراءات المعتمدة في ذلك، وعرض مجموعة من التطبيقات حول محاسبة زكاة الشركات، وخلص إلى أن على محاسبي الزكاة بالشركات إعداد الإجراءات المناسبة والتقارير الخاصة بالزكاة فيها.**
- **فقه المحاسبة الإسلامية، سامر مظهر قنطقجي، قدمت لنيل درجة دكتوراه، مؤسسة الرسالة ناشرون. هدفت الدراسة إلى بيان المعايير المحاسبية الإسلامية لتكوين بيئة مالية واقتصادية إسلامية لرجال الأعمال والمحاسبين ليعملوا فيها بما يتلاءم والشرعية الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أنه يتوجب على المحاسبين المسلمين متابعة إبراز جميع جوانب المعرفة للمحاسبة الإسلامية نظرا لحاجة مجتمع الأعمال الإسلامي لمرجع محاسبي.**
- **معيار محاسبة الزكاة، لجنة معايير المحاسبة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، سنة 2016، هدفت الدراسة لبيان المعايير التقنية لحساب الزكاة وكيفية اكتساب المهارات في هذا المجال، وخلصت الدراسة لوضع الحقيبة التدريبية للمهنيين والمهتمين بمحاسبة الزكاة.**

5.1 خطة البحث:

وجاء البحث في النقاط التالية:

1. مقدمة.
2. علم المحاسبة في الإسلام
3. محاسبة الزكاة
4. معادلة الميزانية عند أبي عبيد بن سلام القاسم ودورها في تحديد نسبة الزكاة
5. حساب وعاء الزكاة في الشركات

2. علم المحاسبة في الإسلام:

1.2 ماهية المحاسبة المالية:

للمحاسبة مصطلحات ومفاهيم تعتبر أدوات لمزاولة العمل عليها كسائر العلوم الأخرى؛ لأنه علم قائم بذاته، لا بد من تمييزه عن كل العلوم المقاربة له أو البعيدة عنه، لذا هذا مدخل نقرب فيه تلك المفاهيم، للدخول في هذا العلم واستيعاب جزئياته.

1.1.2 لغة:

حَسَبَهُ: عَدَّهُ، وَبَابُهُ، كَتَبَ. (الرازي، 1431 هـ - 2010 م، صفحة 106)، وَالْحَاءُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ أَصُولُ أَرْبَعَةٍ: فَالْأَوَّلُ: الْعَدُّ. تَقُولُ: حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حُسْبًا وَحُسْبَانًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرحمن: 5]، وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْكِفَايَةُ. تَقُولُ شَيْءٌ حِسَابٌ، أَيْ كَافٍ، وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الْحُسْبَانُ، وَهِيَ جَمْعُ حُسْبَانَةٍ، وَهِيَ الْوَسَادَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَحْسَبُ الَّذِي ابْيَضَّتْ جِلْدَتُهُ مِنْ دَاءٍ فَفَسَدَتْ شَعْرَتُهُ، كَأَنَّهُ أَبْرَصٌ. (ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، الصفحات 60-61). والأقرب للمعنى الاصطلاحي هو الأصل الأول الذي يعني العد.

2.1.2 المحاسبة اصطلاحاً:

تعرف بأنها: "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية، يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات". (أحمد، 2003 م، صفحة 15)

2.2 المحاسبة الإسلامية:

تعرف المحاسبة الإسلامية: بأنها علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (حسين و مبارك، 1432 هـ - 2011 م، صفحة 19). وتعتبر المحاسبة الإسلامية العلم الجديد والقديم معا، فهي قديمة قدم الإسلام نفسه، وجديدة من حيث البحث والتنقيب في مكوناتها واستخراج كنوزها التي لا تنضب. (أحمد إرشيد، 1427 هـ - 2007 م،،، صفحة 250).

3.2 نشأة المحاسبة الإسلامية:

اهتم الدين الإسلامي بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات، فوضع العديد من القواعد التي تحكم المعاملات التجارية ومعاملات الدولة الإسلامية مع الغير، كما طور طرق وأساليب كتابة الأموال التي كانت سائدة عند العرب من قبل، وتطورت صنعة الكتابة وتخصص فيها أناس وظهرت الدفاتر وصممت النظم المحاسبية.

أما تاريخ الفقه الإسلامي فقد ضم نماذج تعتبر متطورة حتى أيامنا هذه في المحاسبة والرقابة والتدقيق قبل أن يشير لوقا باشيليو للقيود المزدوج عام 1949 بأكثر من 150 سنة. (سامر، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 130).

وأدرك الفقهاء دور المحاسبة الاقتصادية في الحياة الاجتماعية، وعرف الغزالي المحاسبة بأنها "أن ينظر في رأس المال والريح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان". ويمكن تحديد مراحل تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي على أنه على النحو التالي: (سامر، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 130)

✓ مرحلة الإحصاء والعد: عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَقَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ رَجُلٍ. (البخاري، 1433 هـ، صفحة 72).

✓ مرحلة التدوين: ثم كثرت الأموال المجتابة، فتم إحصاء الناس على أساس القربى لرسول الله - ﷺ - . وكان العطاء على أساس الأسبقية في الإسلام. وقدم أبو هريرة - ﷺ - . بمال من البحرين، فقال له الفاروق عمر - ﷺ - : ماذا جئت به ؟ قال :خمسمئة ألف درهم، فاستكثره عمر، وقال: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مئة ألف خمس مرات ، فقال عمر - رضي الله عنه - أطيب هو؟ فقال: لا أدري، فصعد عمر - ﷺ - . المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا، فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين: قد رأيت الأعاجم يدونون فدون أنت ديوانا".

انتشر فن الكتابة في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، وقُسم إلى أنواع فمنها كتابة الإنشاء ومنها كتابة الأموال - المحاسبة.

– أدوات الكتابة:

منها الدواة، وقد شرفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال في القلم ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم ، 1) وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن رسول الله - ﷺ قال: أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة؛ والقلم، شرف الله تعالى آلات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم، 1)، كما أضاف التعليم بالقلم ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق، 1)؛

المبرة، قال فيها إبراهيم بن محمد الشيباني: "يجب أن يكون البري من جهة بنات القصبة يعني من أعلاه". وقال ابن البربري: "إذا بدأت بالبراية فأمسك السكين باليد اليمنى والأنبوبة باليسرى وضع إبهامك اليمنى على قفا السكين ثم اعتمد على الأنبوبة اعتمادا رقيقا. (سامر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، 2003، الصفحات 20-21)

✓ مرحلة تعريب الدواوين: وكان ذلك في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان، على يد صالح بن عبد الرحمن، كاتب الحجاج بالعراق، وعلى يد سليمان بن سعد في الشام، وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول: (لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب).

✓ مرحلة التأصيل لصناعة كتابة الحساب عل يد النويري: وهدف إلى وضع دليل عمل ومرحلي علمي، وبين ذلك بقوله (فسألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافرة). (سامر، 1425هـ - 2004م، صفحة 48)

4.2 منهج المحاسبة الإسلامية:

إن القيد المزدوج الذي أشار إليه الإيطالي لوقا باشيليو في تأريخ المحاسبة فيه ظلم وتشويه للتاريخ، فالفقهاء والعلماء المسلمون عالجوا المحاسبة، ليس إشارة فحسب، إنما كعلم وكمارسة، كالقاضي أبي يوسف (ت183هـ 799م) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ 805م) والقرشي (ت203هـ 819م) وابن قدامة (ت328هـ 940م) وابن رجب الحنبلي (ت795هـ 1393م) والغزالي (ت505هـ 1112م) وأبي جعفر الدمشقي (ت327هـ 939م) والنويري (ت733هـ 1355م)، وغيرهم من الأعلام -رحمهم الله-، أولئك الذين سطوروا المحاسبة فكرا وتطبيقا، من عام تسع مئة ميلادي تقريبا، أي قبل لوقا باشيليو بسبع مئة

عام على الأقل، فالنويري ألف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني، وفي ذلك يقول: "لم أقف على كتاب في فنّها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها، أو مؤلف، ولا لمحت في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص فيها عبارة، ولا من تفوه ببنت شفة ولسان، ولا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان). ولقد أحاطت الشريعة الإسلامية بالمحاسبة إحاطة تامة، وأرسلت لها فكرا خصبا طبّقته خلال أربعة عشر قرنا ونيف تحت عناوين متشابهة ككتابة (الأموال وعلم الكسب) وما إلى ذلك.(سامر، 1425هـ - 2004م، صفحة 80).

لقد عد الفقهاء المال من الضروريات التي حضّ الشرع على المحافظة عليها، والمحاسبة هي أداة تحقيق هذا الغرض، والإسلام دين عدل ونظام، اهتم بالجماعة والفرد، لذلك فمن الأولى أن تنطلق المحاسبة من أصول الشريعة، ثم لا يضير بعد ذلك أن تستفيد من العلوم الأخرى، وهذا ما نجده في استقراءنا لتطبيقات الفقهاء في هذا المجال.

3.محاسبة الزكاة:

1.3 مراحل تطور محاسبة الزكاة:

1.1.3 الكتابة:

أكرمنا الله - جلّت قدرته - بتعلم الكتابة، تنفيذا للأمر الأول من السماء قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝۱﴾ (العلق، 1)، ويعرف الفقهاء المسلمون الكتابة بأنها أهم دلالات الفهم وأشرفها، وهي تنقل الإنسان من القول إلى الفعل، كما يقول الإمام الشافعي: أن العلم مثل الطير، والكتابة هي الصيد، ويجب قيد طيورنا (معلوماتنا) بالصيد (الكتابة) في أقرب فرصة حتى لا تطير (تضيع). (عبد الرحمن، 1435هـ - 2014م، ،، صفحة 39)

وقد جاء الحث على الكتابة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تحقيق العدالة في الحقوق والالتزامات.
- 2- حفظ المعلومات وزيادة الثقة فيها.
- 3- حفظ الحقوق وزيادة الثقة في المعاملات خاصة الآجل منها.(حسين و مبارك، 1432هـ - 2011م، صفحة 20)

وفي عهد النبي - ﷺ - كان عثمان بن عفان - ﷺ - كاتب الوحي، وعلي بن طالب - ﷺ - كاتب العهود والمصالحات كما عند البخاري - رحمه الله - في صلح الحديبية، وكان زيد بن ثابت يكتب رسائل النبي، ﷺ، ثم كان على بيت المال في خلافة عثمان - ﷺ - وكان أبو عبيدة بن الجراح أمين المال في عهد النبي - ﷺ - وكان للرسول - ﷺ - خاتم كتب عليه (محمد رسول الله) واستعمله من بعده أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، وكان معاوية بن أبي سفيان - ﷺ - أول من اتخذ ديوان الخاتم لاعتماد الحاسبات (الحسابات) التي يقدمها العمال (أمناء الصرف). (عطية، 1416هـ - 1996م، صفحة 11).

2.1.3 الحساب:

يعرف الفقهاء الحساب بأنه علم دلالات الأرقام، وقد وردت كلمة (الحساب) ومشتقاتها 48 مرة في القرآن الكريم، ولا شك أن دوران الحساب بهذه الكثرة في كتاب الله، دليل على تقدير أثر الحساب في نواحي الحياة المختلفة، فتارة تعبر عن علم الحساب كقوله تعالى: ﴿مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْسِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (الآية 5 من سورة يونس)، وتارة أخرى لتعبر عن قياس أعمال العباد كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء، 47) ومرة ثالثة لتعبر عن القيم المادية في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَرَزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الآية 212 من سورة البقرة). (عبد الرحمن، 1435هـ - 2014م،، صفحة 39)

ونظرا لأن الأرقام صماء ليس لها دلالة بمفردها، فإن الحساب هو العلم الذي يقوم بأداء عمليات عليها، تؤدي إلى إظهار علاقات ونتائج جديدة منها، فكأن الحساب هو "العد"، والحساب يعبر عن علاقة من عنصر واحد أو جانب واحد، أما المحاسبة فإنها علاقة بين عنصرين، أحدهما مدين والآخر دائن، وقد ظهرت المحاسبة من علم الحساب المعروف. (عطية، 1416هـ - 1996م، صفحة 20).

4. معادلة الميزانية عند أبي عبيد بن سلام القاسم ودورها في تحديد نسبة الزكاة:

1.4. التعريف بأبي عبيد سلام بن القاسم رحمه الله:

الإمام، الحافظ المجتهد، ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله.

كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي. يروى: أنه خرج يوما، وولده أبو عبيد مع ابن أستاذه في المكتب فقال للمعلم: علي القاسم فإنها كيسة.

مولد أبي عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة.

وسمع: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله وهشيم وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة وأبا بكر بن عياش وعبد الله بن المبارك، وسعيد بن عبد الرحمن الجمعي، وعبيد الله الأشجعي وغندرا وحفص بن غياث، ووکیعا وعبد الله بن إدريس وعباد بن عباد، ومروان بن معاوية وعباد بن العوام، وجريز بن عبد الحميد وأبا معاوية الضير، ويحيى القطان وإسحاق الأزرق وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلقا كثيرا إلى أن ينزل إلى رفيقه: هشام بن عمار ونحوه.

وقرأ القرآن على: أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر البلخي. وسمع الحروف من طائفة.

وأخذ اللغة عن: أبي عبيدة وأبي زيد وجماعة.

وصنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، وله مصنف في القراءات لم أره، وهو من أئمة الاجتهاد له: كتاب الأموال في مجلد كبير سمعناه بالاتصال، وكتاب الغريب مروى أيضا وكتاب فضائل القرآن، وقع لنا وكتاب الطهور وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المواعظ وكتاب الغريب المصنف في علم اللسان وغير ذلك، وله بضعة وعشرون كتابا.

حدث عنه: نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي، والحسن بن مكرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن يحيى المروزي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعباس الدوري وأحمد بن يحيى البلاذري وآخرون.

قال ابن سعد: كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو، وعربية وطلب للحديث، والفقه ولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي، ولم يزل معه ومع ولده، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتبها وحدث، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين.

وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: قدم أبو عبيد مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة، ومائتين وكتب بها وقال علي بن عبد العزيز: ولد بهرة، وكان أبوه عبدا لبعض أهلها. وكان يتولى الأزد.

قال عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي: ومن علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين، ورواة اللغة والغريب عن البصريين والعلماء بالقراءات، ومن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب في كل فن: أبو عبيد، وكان مؤدبا لأهل هرثمة وصار في ناحية عبد الله بن طاهر، وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن. روى عن: أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وغيرهم من البصريين، وروى عن: ابن الأعرابي، وأبي زياد الكلابي والأموي وأبي عمرو الشيباني والأحمر.

نقل الخطيب في تاريخه وغيره: أن طاهر بن الحسين حين سار إلى خراسان نزل بمرور فطلب رجلا يحدثه ليلة ف قيل: ما ههنا إلا رجل مؤدب فأدخلوا عليه أبا عبيد فوجده أعلم الناس بأيام الناس، والنحو واللغة والفقه فقال له: من المظالم تركك أنت بهذه البلدة فأعطاه ألف دينار، وقال له: أنا متوجه إلى حرب، وليس أحب استصحابك شققا عليك فأنفق هذه إلى أن أعود إليك فألف أبو عبيد غريب المصنف، وعاد طاهر بن الحسين من ثغر خراسان فحمل معه أبا عبيد إلى سر من رأى وكان أبو عبيد ثقة دينا ورعا كبير الشأن.

قال ابن درستويه: ولأبي عبيد كتب لم يروها قد رأيتها في ميراث بعض الطاهرية تباع كثيرة في أصناف الفقه كله وبلغنا: أنه كان إذا ألف كتابا أهداه إلى ابن طاهر فيحمل إليه مالا خطيرا، وذكر فصلا إلى أن قال: والغريب المصنف من أجل كتبه في اللغة احتذى فيه كتاب النضر بن شميل المسمى بكتاب الصفات بدأ فيه بخلق الإنسان، ثم بخلق الفرس ثم بالإبل وهو أكبر من كتاب أبي عبيد وأجود.

قال: ومنها كتابه في الأمثال أحسن تأليفه، وكتاب غريب الحديث ذكره بأسانيده فرغب فيه أهل الحديث، وكذلك كتابه في معاني القرآن حدث بنصفه ومات.

وله كتب في الفقه فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي فتقلد أكثر ذلك، وأتى بشواهد وجمعه من رواياته وحسنها باللغة والنحو وله في القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله، وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده. توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. (الذهبي، 1425هـ، الصفحات 593-601)

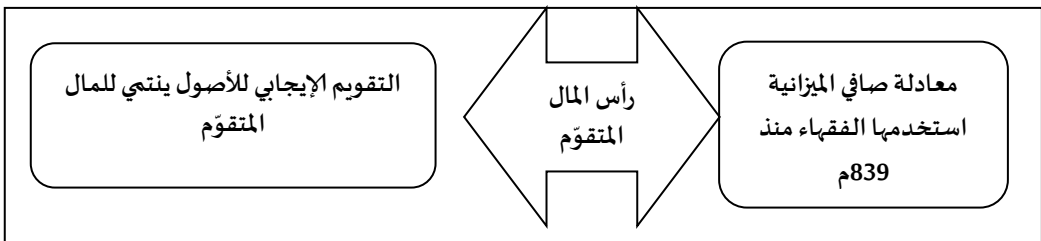
2.4 معادلة الميزانية ومعرفة وعاء الزكاة:

آلية تحديد مطرح الزكاة لمعرفة ما إذا كان صافي الملكية قد تجاوز حد النصاب أم لا، وهذا مشابه لتحديد صافي رأس المال بعد إجراء الجرد اللازم لقوله، (سامر، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 128) قال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله -: "قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ إِلَى كُلِّ مَالٍ لَكَ، وَكُلِّ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْصِبْهُ، ثُمَّ أَلْقِ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الدَّيْنِ الْمَرْجُو الَّذِي يُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ". (بن سلام، 1431 هـ، صفحة 527)، وهو ما يقبل معادلة صافي الميزانية كما يلي:

صافي الأصول = الأصول النقدية + العروض مقومة نقدا بسعر المثل
+ الديون المدينة - الديون الدائنة.

ويمكن كتابتها على الشكل التالي:

الشكل رقم (02) معادلة الميزانية



المصدر: سامر مظهر قنطنجي، مرجع نفسه، ص 128.

رأس المال المقوم: نقدي عيني

- عروض قنية¹ (أصول ثابتة) عقارات، أراضي، أثاث، آلات...

- عروض التجارة (أصول متداولة) المخزن، الأوراق التجارية، الديون

فتحصل أنه يوجد أصول وخصوم/ والأصول منها ثابتة ومنها متداولة، والخصوم منها

جارية وغير جارية.

¹ وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات وحيوانات الحرث، وهي مترادف (الأصول الثابتة) في اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر.

3.4 إجراءات وطرق حساب وعاء الزكاة:

فرض الإسلام زكاة سنوية بنسبة 2.5 سنويا على أصحاب الثروة النقدية نماء للمال وطهارة النفس والمال. وتبين أن الحكمة من فرض زكاة الثروة النقدية على رأس المال ذاته ليس بغرض تخفيضه أو تآكله وإنما بغرض الحث والدفع على إخراج هذا المال إلى السوق واستثماره وتشغيله بما يحقق منافع عظيمة للمزكي نفسه من نماء لماله وتعظيم لدخله وللمجتمع ككل من حيث زيادة الاستثمارات وإتاحة فرص العمل للعاطلين ومساعدة الفقراء والمحتاجين، فتستثمر الأموال في شكل شركات فردية أو شركات الأشخاص وغيرها كما سيأتي، حيث أصبحت مصدرا هائلا لتنمية الموارد وثروات المجتمع، ولذلك فرض الشرع الحنيف عليها زكاة سنوية شكرا لله على نعمائه.(عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 250).

فالزكاة لغة . النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضا في المال، وترد أيضا بمعنى التطهير. وشرعا بالاعتبارين معا: أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. (العسقلاني، 1424 هـ - 2003 م، صفحة 321) وتعنى في الشرع: تملك مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصة، والزكاة شرعا هي الحصة المقدرة من المال والتي فرضت للمستحقين فيه، وتطلق على إخراج هذه الحصة نفسها.(ناجي، 1436 هـ - 2005 م، صفحة 21) والزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة، 103). (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 233)، حيث للزكاة شروط لوجوبها لا بد أن تتوفر في المكلف كي يخرجها وهي الإسلام، الحرية، الملك التام، النصاب والحوال. وكل نوع من الأموال له طريقة معينة لإخراجها.

5. حساب وعاء الزكاة في الشركات:

يقصد بالشركات التي ينقسم رأس مالها إلى عدد معين من الأسهم بقيمة متساوية، وقد تكون شركة مساهمة أو في شكل شركة توصية بالسهم أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

حيث ولم يعد "عالم الأعمال" بما يتضمنه من نشاطات تجارية وصناعية وما يتداخله من مشروعات وعلاقات لم يعد مقتصرًا فقط على جهد الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين. وإن هذه المشروعات والنشاطات أصبحت أشد وأكثر ارتباطًا بالمحرك الجماعي وبتمثيل جهود الأفراد وقدراتهم عبر قاعدة التعاون والاشتراك. (سعيد، 2004م، صفحة 241).

وتحسب زكاة أموال الشركات بأحد طريقتين هما:

1.5 طريقة رأس المال العامل (الاستخدامات الأموال):

يتحدد رأس المال النامي أو القابل للنماء الذي يمثل وعاء الزكاة عروض التجارة وفقاً لهذه الطريقة من خلال تحديد صافي رأس المال العامل المملوك للشركة في نهاية العام الهجري وذلك بطرح الخصوم المتداولة في نهاية العام. (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014م،، صفحة 250).

1.1.5 تحسب زكاة المال طبقاً لهذه الطريقة على النحو التالي:

- 1- تحديد رأس المال المدفوع فعلاً؛
 - 2- تحديد الاحتياطات وما في حكمها؛
 - 3- تحديد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة؛
 - 4- تحديد نصيب المساهمين من أرباح العام الحالي؛
 - 5- تضاف البنود السابقة إلى بعضها البعض ويمثل الناتج الوعاء الإجمالي للأموال الخاضعة للزكاة (الأموال الزكوية)؛
- يطرح من الأموال الزكوية المحسوبة ما يلي:
- أ. صافي قيمة الأصول الثابتة لأنها لا تخضع للزكاة؛
 - ب. الخسائر الفعلية المرحلة من سنوات سابقة وكذلك خسائر العام الحالي إن وجدت؛
 - ت. الأموال المستثمرة في جهات أخرى وخضعت للزكاة في تلك الجهات وذلك تجنباً لازدواج الزكاة؛

- 6- يحسب مقدار النصاب ويقارن بالوعاء، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب زكاة؛
- 7- تحسب مقدار الزكاة على أساس ضرب الوعاء متى وصل النصاب في نسبة الزكاة المقررة حسب نوع المال يكون الناتج هو إجمالي مقدار الزكاة على أموال المساهمين، فيقسم على عدد الأسهم يكون الناتج هو نصيب السهم من مقدار الزكاة؛
- 8- يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة عن طريق حاصل ضرب عدد ما يمتلك من أسهم في نصيب السهم من الزكاة. (حسين ح.، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصر، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 6).

وتتمثل في هذه الطريقة في القانون الموالي.

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة مع تقييم المخزون بسعر السوق في الأصول المتداولة واستبعاد المخصصات من الخصوم الناتج يساوي وعاء الزكاة وتؤخذ منه الزكاة بنسبة 2.5% منه.

2.1.5 شرح عناصر القانون:

1.2.1.5 مجموعة الأصول المتداولة:

- وتشمل المخزون بأنواعه والمدينون وأوراق القبض والاستثمارات قصيرة الأجل والنقدية والأرصدة المدينة الأخرى، ويراعي عند إضافة هذه العناصر إلى وعاء الزكاة ما يلي:
- أ. المخزون بأنواعه المختلفة: يتضمن أنواع مختلفة فالشركات التجارية لها نوع واحد هو البضاعة التامة، وفي الشركات الصناعية فيتكون من ثلاثة أنواع: الإنتاج التام الصنع، تحت الصنع والمواد الأولية، فتقوم بسعر السوق الحالي؛ أما المهمات وقطع الغيار غير المعدة للبيع أصلاً بل تجعل للصيانة والمحافظة على الآلات والتجهيزات بالشركة، ولذلك فهي لا تخضع للزكاة ولا تدرج قيمتها ضمن الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة؛
 - ب. المدينون: الأرصدة الناتجة عن البيع الآجل للعملاء، وهي تمثل حقوق الشركة لدى هؤلاء العملاء تخضع للزكاة، بشرط كونها ديونا جيدة يرجى تحصيلها. وتستبعد الديون المعدومة أو مشكوك فيها فلا تزكى، وإن حصلت تزكى لعام واحد؛
 - ت. أوراق القبض: كحساب المدينون بالنسبة لأوراق القبض الجيدة تزكى، وغيرها لا تزكى؛

ث. الاستثمارات قصيرة الأجل: وهي الأوراق المالية (كالأسهم أو سندات أو شهادات الاستثمار) التي تشتريها الشركة بقصد الحصول على عوائدها وبيعها وتحويلها إلى نقدية عند الحاجة إلى ذلك في الأجل القصير، ويلزم تقييم هذه الاستثمارات بقيمتها السوقية أيضا وقت تحديد وعاء الزكاة نهاية الحول مع زيادة العوائد المتحصل عليها منها؛

ج. النقدية: تخضع النقدية وملحقاتها بالخزينة أو الصندوق أو حسابات وودائع في البنوك المختلفة المملوكة للشركة نهاية الحول إلى الزكاة؛

ح. الأرصدة المدينة الأخرى: وهي مبالغ تمثل حقوقا للشركة لدى الغير مثل المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة والتأمينات لدى الغير، فتضاف إلى وعاء الزكاة.(عبد الرحمن، 1435هـ - 2014م،، صفحة 265)

خ. مجموعة الخصوم المتداولة: وتشمل الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمخصصات العاجلة (قصيرة الأجل) وحسابات دائنة أخرى، كما يلي:

2.2.1.5 الدائنون:

الأرصدة التي تظهر نتيجة لعمليات الشراء الآجل للبضاعة من الموردين، وهي تمثل ديون (التزامات) على الشركة استخدمت في شراء الأصول المتداولة، فهي حقوق للغير وتطرح من الأصول المتداولة عند تحديد وعاء الزكاة؛

3.2.1.5 أوراق الدفع:

وتأخذ نفس حكم أرصدة دائنون حيث تظهر في الغالب نتيجة لعمليات الشراء الآجل للبضاعة موضوع التجارة من الموردين،(سعيد، 2004م، صفحة 261)، يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المؤجلة المسحوبة على الشركة لتوثيق المديونية، وتنسم في الغالب بأنها قصيرة الأجل،(حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات ، 1425 هـ - 2004م، صفحة 35)، كالكمبيالة وهي صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص (الساحب) موجهها إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (المستفيد)(الختلان، 1431هـ . 2010، الصفحات 65-66).

4.2.1.5 القروض قصيرة الأجل:

المبالغ التي تحصل عليها الشركة لفترة قصيرة مؤقتة لأغراض تمويل شراء بضاعة أو مواد خام أو لسداد أي التزامات على الشركة ويتوقع سداد هذه القروض في الأجل القصير، فتطرح من الأصول المتداولة. وحالتها كأوراق الدفع. (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 266)، ومن منظور زكاة المال: تخصم هذه الالتزامات من الأموال الزكوية متى كانت حالة ومستحقة الأداء، وإن حسبت عليها فوائد فلا تخصم هذه الفوائد لأنها غير مشروعة من منظور الفقه الإسلامي. (حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات ، 1425 هـ - 2004 م،، صفحة 35).

5.2.1.5 المخصصات العاجلة:

المبالغ التي تجنيبها من الربح لمواجهة التزامات عاجلة في الفترة المقبلة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المسموح به ومخصص الضرائب المستحقة. فتطرح من الأصول المتداولة:

6.2.1.5 أرصدة دائنة أخرى: المبالغ تمثل التزامات على الشركة للغير في الأجل القصير جدا مثل المصروفات والأجور المستحقة والإيرادات المقدمة، فتطرح من الأصول المتداولة. (حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات ، 1425 هـ - 2004 م،، صفحة 35)

2.5 طريقة رأس المال المستثمر (مصادر الأموال):

يتحدد رأس المال النامي أو القابل للنماء الذي يمثل وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة بتحديد صافي رأس المال المستثمر في الشركة في نهاية العام الهجري وذلك بطرح صافي الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ والاستثمارات في شركات أخرى من مجموع الأموال المستثمرة المتمثلة في حقوق الملكية والقروض والالتزامات طويلة الأجل. (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 268).

1.2.5 تحسب زكاة المال طبقاً لهذه الطريقة على النحو التالي:

- ✓ تحديد الأموال الزكوية التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة وتتضمن هذه الأموال: البضاعة والعملاء والذمم وأوراق القبض والاستثمارات قصيرة الأجل والأمانات لدى لغير الجيدة والنقدية لدى البنوك والنقدية في الخزينة وما في حكم ذلك (الأموال الزكوية)؛
- ✓ تحديد الخصوم المتداولة قصيرة الأجل الحالة المستحقة، وتتضمن فيما تتضمن: الدائنون والموردون وأوراق الدفع وأي مستحقات للغير، ولا تتضمن الالتزامات طويلة الأجل لأكثر من سنة بل يؤخذ في الحسبان القسط الحال منها فقط حسب الرأي الأرجح؛
- ✓ تخصم الخصوم المتداولة (الالتزامات الحالة) من الأموال الزكوية للوصول إلى وعاء الزكاة؛

- ✓ تحديد النصاب والذي يقدر حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة؛
- ✓ مقارنة الوعاء في بند (3) بالنصاب، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة؛
- ✓ حساب مقدار زكاة المال على أساس ضرب الوعاء في نسبة الزكاة المقررة يكون الناتج هو إجمالي مقدار الزكاة على أموال المساهمين؛
- ✓ يستخرج نصيب السهم الواحد من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم؛
- ✓ يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة عن طريق حاصل ضرب عدد ما يمتلك من أسهم في نصيب السهم من الزكاة؛
- ✓ يحول مقدار الزكاة المستحقة على المساهمين إلى بيت أو صندوق الزكاة تمهيداً لإنفاقها في مصارفها الشرعية. (حسين ح.، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصر، 1425هـ - 2004م، صفحة 6).

وتتمثل في هذه الطريقة في القانون الموالي:

إجمالي الخصوم - إجمالي الأصول = وعاء الزكاة

2.2.5 شرح عناصر القانون:

1.2.2.5 مجموعة الأموال المستثمرة (المصادر):

وهي تشمل كل الأموال المستثمرة في الشركة في الأجل الطويل سواء بتمويل ذاتي، مثل حقوق الملكية، أو بتمويل خارجي، مثل القروض طويلة الأجل.

أ. رأس المال المملوك: الذي دفعه مالك أو ملاك الشركة بالفعل، ويجب إضافة أي زيادات في رأس المال أثناء العام إلى وعاء الزكاة لأنها من نفس جنس المال طالما أن الأصل يبلغ نصابا من بداية العام؛

ب. الاحتياطات: تعتبر الاحتياطات بمثابة رأس مال إضافي للشركة يستثمر ويدار في الشركة بغرض تقويتها وتدعيم مركزها المالي، ولذلك يضاف إلى وعاء الزكاة بصرف النظر عن أنه تم تزكيته في عام تحققها تطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات. فلا يمنع تكرار إخراج الزكاة من مال واحد؛

ت. الحساب الجاري الدائن: لصاحب الشركة في المنشآت الفردية، بمثابة أموال مستثمر في أعمال الشركة فهي تخضع للزكاة كرأس المال، بعكس شركات الحسابات الجارية الدائنة في شركات الأشخاص تخصم من وعاء الزكاة الخاص بالشركة، وبعد تحديد نصيب كل شريك من وعاء الزكاة من الشركة يضاف إليه رصيده من الحساب الجاري الدائن؛ (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 268).

يقصد بها المبالغ المستحقة للغير على الشركة الناشئة بسبب المعاملات المختلفة سواء كانت مستحقة لأفراد أو لشركات أو لمؤسسات وجهات حكومية، ومن المنظور المحاسبي تعتبر هذه المبالغ من الالتزامات على الشركة. (حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، 1425 هـ - 2004 م،، صفحة 35).

ث. الالتزامات طويلة الأجل: تمثل القروض طويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة لتمويل لشراء أصول ثابتة ومتداولة. (حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، 1425 هـ - 2004 م،، صفحة 36)، وإذا مولت الأصول المتداولة يعتبر من الخصوم المتداولة ولا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة. (عبد الرحمن، 1435 هـ - 2014 م،، صفحة 270).

3.2.5 الأصول الثابتة (مجموعة الاستخدامات):

وتتضمن مجموع الأصول المقتناة ليس للبيع وإنما للاستخدام، وفيما يلي بعض القواعد التي يجب أن تراعى عند خصم هذه العناصر من وعاء الزكاة:

أ. صافي الأصول: تمثل عروض القُنية التي لا تخضع للزكاة أولاً: لأنها ليست معدة للبيع أصلاً، وثانياً: لأنها مشغولة بحاجة أساسية للشركة وتعتبر ضرورية لاستمرار وجودها وبالتالي فهي ليست مالا نامياً ولا تخضع للزكاة. وتخصم بعد طرح مجمعات الإهلاك من تكلفتها التاريخية؛

ب. الاستثمارات طويلة الأجل: تعتبر بمثابة هذه الاستثمارات بمثابة قُنية² ثابتة بغرض الاستثمار والحصول على عائدها. ولذلك فإن ما يخصم للزكاة العائد المتحقق منها فقط والذي يظهر ضمن الأرباح التي حققتها الشركة خلال العام. أما الأصل نفسه فلا يخضع للزكاة وبالتالي يخصم من وعاء الزكاة: (حسين ح.، فقه ومحاسبة زكاة الشركات ، 1425 هـ - 2004م، صفحة 270)

ويلاحظ أنه مهما اتبعت الطريقة لتحديد وعاء الزكاة سواء رأس المال العامل أو مصادر الأموال فالنتيجة في الأخير واحدة.

² القنية ما اقتني واكتسب وهي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة.

الخاتمة:

تبين مما سبق أن المحاسبة الإسلامية لها قصب السبق في تبيان مبادئ ومعالم المحاسبة وكل ما يتعلق به خاصة مبدأ القيد المزدوج الذي تعارف في علم المحاسبة أن أول من تكلم عليه وبينه هو "لوقا باتشيليو"، حيث أن أول من بينه هو العالم "النويري" قبل "لوقا باتشيليو" بحوالي سبعة قرون من الزمن، وذلك أنه لا يعقل دولة لا تغيب عنها الشمس قائمة بملكها ودواوينها وخزائنها وبيوت أموال المسلمين لا تعرف ما يختص بعلم المحاسبة والميزانية ومبدأ القيد المزدوج، حيث كان اتخاذ الكتاب والمدونين من وقت النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، يكتبون الصدقات والزكاة والغنائم والجزية وغيرها، فيدونون دخولها وخروجها.

وعليها لا بد من إرجاع الحق لأهله ونسبة الفضل لأهله، مع بذل الوسع في تطويرها وتحسينها واتباع ما هو جديد في المجال العالمي للمحاسبة ولا ضير في الاستفادة مما توصل إليه غيرنا من أحدث التقنيات والآليات في المجال مع المحافظة وعدم المساس للأحكام الشرعية، حيث نقول ونسميها بالمحاسبة الإسلامية لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج: بعد عرض موضوع البحث توصلنا للنتائج التالية:

- ✓ موسوعية العالم المسلم وهي متجلية في شخص العلامة أبي عبيد القاسم بن سلام فهو عالم لغة وفقه ومحدث وإمام من أئمة الجرح والتعديل وعالم حساب واقتصاد؛
- ✓ علماء المسلمين سبقوا العالم الإيطالي خاصة في القيد المزدوج فلا بد من رد الحق إلى أصحابه؛
- ✓ صلاحية التشريع المالي لإسلامي لكل مكان وزمان، حيث لا تعارض بين أصالة هذا التشريع مع الحداثة التي توصل لها العالم اليوم؛
- ✓ محاسبة الزكاة عبارة عن حسابات دقيقة تتوافق مع تكوين المؤسسات والشركات بحيث تستخرج الزكاة من وعائها الذي هو رأس المال العامل الذي يدر القيمة المضافة للكيان، وعليه؛
- ✓ زكاة الشركات تشمل المال النامي والمداير فقط ولا تتعرض للأصول الثابتة أو المنقولة؛
- ✓ يحدد وعاء الزكاة الذي تطبق عليه نسبة 2.5 بالمائة بعد تصفية جميع المصاريف والمخصصات للكيان.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1431 هـ.
- 2- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- 3- أبو بكر محمد بن شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، دمشق، ط. 1، 1431 هـ - 2010 م.
- 4- أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 م.
- 5- حسين حسين شحاتة، أصول محاسبة مؤسسات الزكاة المعاصرة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط. 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 6- حسين حسين شحاتة، حساب زكاة الشركات، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، موقع د. حسين حسين شحاتة، دار المشورة: <http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=11>، 2017/04/29، 11:55.
- 7- حسين حسين شحاتة، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط. 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 8- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط. 2، 2011 م - 1432 هـ.
- 9- سامر مظهر قنطنجي، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط. 2، 1425 هـ، 2004 م.
- 10- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2004.
- 11- سعد بن تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. 2، 1431 هـ - 2010 م.
- 12- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- 13- عبد الرحمن زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية نظري- تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان، ط. 1، 1435 - 2014 م.
- 14- محمد كمال عطية، أصول المحاسبة المالية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. 1، 1416 هـ - 1996 م.
- 15- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط. 2، 1427 هـ - 2007 م.
- 16- ناجي الشربيني علي، كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك؟، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط. 2، 1436 هـ - 2005 م.
- 17- النظام المحاسبي المالي، berti editions، الجزائر، 2013 م.
- 18- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، ورقة بحثية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، 22/23 أفريل 2003.
- 19- Collection Gestion، النظام المحاسبي المالي، pages Bleues Internationales، الجزائر، 2008.
- 20- Mohamed HAMMAM، Comptabilité Générale Selon Le Système Comptable Financier .Et Les Normes IFRS، Le Savoir، Tizi Ouzou، Algérie، Tome 01.